

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 202 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع الثامن من تقرير لجنة الثقافة والسياحة والاثار البند الثامن المتعلق بالاستثمارات السياحية والمنتزهات الشعبية وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 23 و24 /2005/ 11 من دورته السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على طرح جزء من غابة الأسد وبعض الأماكن والحدائق كمشاريع استثمارية وببديل اشغال لمدة عشرون عاما لجزء من الساحة واشغال الباقي مجانا لقاء صيانة وتضديم والاعتناء بالحدائق والغابات والمواقع المطروحة ويفوض المكتب التنفيذي بذلك

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا